



دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

شراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم
(MOH-GSD/ MOFP /2019/125)


موضوع المناقصة

(شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبي نوع G.E ونوع PHILIPS الموجودة في كل من (مجمع فلسطين الطبي/م. جنين الحكومي/م. عاليه الحكومي)

للعام 2019-2020)

الجهة المشترية
(وزارة الصحة)

جهة التمويل
(وزارة المالية والتخطيط)





دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية
دعوة لشراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم
(MOH-GSD / MOFP / 2019/125) رقم المناقصة :

موضوع المناقصة: (شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبي نوع PHILIPS ونوع G.E الموجودة في كل من (مجمع فلسطين الطبي/م. جنين الحكومي/م. عالية الحكومي) للعام 2019-2020)

الجهة المشترية: (وزارة الصحة)

جهة التمويل: (وزارة المالية والتخطيط)

1. تدعى مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية والتخطيط ولحساب (وزارة الصحة) المناقصين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً والراغبين بالمشاركة في تقديم العطاءات بالظرف المختوم.

2. تقدم الأسعار بـ (الشيقل) شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

3. يمكن للجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmf.ps) أو من خلال مديرية اللوازم العامة/ وزارة المالية والتخطيط خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.

4. تدفع رسوم كراسة المناقصة وبالبالغ قيمتها (200) شيقل لحساب وزارة المالية والتخطيط في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.

5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة في موعد أقصاه الساعة (11:00) صباحاً من يوم (الثلاثاء) الموافق (24/09/2019) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين .

6. على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق بقيمة (25000) شيقل على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ (21/03/2020).

8. أجراة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.

9. تعتبر هذه الدعوة جزءاً من وثائق المناقصة.

هذا يمثل
وزارة المالية والتخطيط

رئيس لجنة العطاءات المركزية

11-09-2019

الادارة العامة للوازم العامة
دائرة العطاءات المركزية



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH -GSD / MOFP/2019/ 125)

تعليمات للمناقصين

1. لغة العطاء

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة. ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لعطاءه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملية العطاء

- على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العطاءات

- تستمر صلاحية سريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليميه بحسب ما هو مذكور في "جدول بيانات المناقصة". ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحية أقل.
- يحق لمديرية اللوازم العامة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيا.

4. كفالة دخول المناقصة

- يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه كفالة دخول المناقصة حسب ما هو مطلوباً في جدول بيانات المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة.
- لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة، حيث يعتبر مخالفًا للشروط القانونية.
- يتم إعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المتقاضى الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ.
- تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديمها كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.
- يتم مصادرة كفالة دخول المناقصة في الحالات التالية:
 - تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
 - رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطائه.
 - عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجهة المشترية.
 - عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.

- و) في حال كان المناقص ائتلاف شراكة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلاً بشكل رسمي وقت تقديم العطاء تقدم الكفالة باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

5. توضيح وثائق المناقصة

- في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة مديرية اللوازم العامة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول أي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتم نشر أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH -GSD / MOFP/2019 / 125)

6. تعديل وثائق المناقصة

- يحق لمديرية اللوازم العامة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.
- أي ملحق يصدر عن مديرية اللوازم العامة يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.
- يحق لمديرية اللوازم العامة وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعین الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدائل أو الخيارات)

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

8. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب ارفاقها مع العطاء

- في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).
- صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.
- ذلك السيرة الذاتية للشركة.
- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.
- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.
- في حال كان المناقص اختلف يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الاختلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

9. أسعار العطاءات والخصومات

- في حال كانت الخدمات المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مناقص يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- في حال كانت الخدمات المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى المناقص تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.
- في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.
- يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

10. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار

على المناقص تعين نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع وراق المناقصة) وتعتبر هذه النماذج **الرامية** وعلى جميع المناقصين الالتزام بطبعتها بالكامل دون أي تغيير في النص . وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً .

11. شكل وتوقيع العطاء

على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العطاء، كما يجب على المناقص أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت



(تعليمات للمناقصين)

(MOH - GSD / MOFP / 2019 / 125) المناقصة العامة رقم

التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود اي شطب او محو او تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق المناقصة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.

ج) في حالة ما كان المناقص اتلاف، يجب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الاتلاف وبذلك يكون ملزم قانونا لجميع أعضاء الاتلاف.

12. اجراءات تقديم واستلام العطاءات

- ا) يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطية ومؤعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومحكمة ويتم ايداعها في صندوق العطاءات الموجود في مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المناقصة.
- ب) يمكن للمناقصين التقدم بالعطاءات من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.
- ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتعدى وزنها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة العطاءات في مديرية اللوازم العامة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات.
- د) لا يجوز للمناقص أن يتقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالاتلاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.
- ه) على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.
- و) إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المناقصة.
- ز) لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخرأ ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- ح) لمديرية اللوازم العامة الحق بتضييد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقص وفقاً للموعد الجديد.

13. سحب وتعديل العطاءات

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكورة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصلك إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.

14. فتح مظاريف العطاءات

- ا) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان وال تاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.
- ب) تقرأ في البداية الملففات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
- ج) تقرأ بعدها الملففات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- د) تفتح الملففات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.
- هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.
- و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.

11-09-2019



(تعليمات للمناقصين)

(MOH -GSD / MOFP/2019/ 125)

15. توضيح العطاءات بعد فتح المطاريف

- (أ) يحق لمديرية اللوازم العامة وبهدف المساعدة في فحص وتقدير ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطى.
- (ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقديم.

16. السرية ومحاولة التأثير

- (أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقدير ومقارنة العطاءات وتوصية إحاله العطاء، للمناقصين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- (ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقدير والمقارنة وإحاله العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- (ج) على المناقص أن يخاطب مديرية اللوازم العامة خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

17. تصحيح الأخطاء الحسابية

- (أ) تقوم لجنة تقدير العطاء بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ المناقص المعنى بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.
- (ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت لجنة التقديم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- (ج) إذا وجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- (د) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- (هـ) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.

18. معايير التقديم والإحاله

تقوم لجنة العطاءات المركزية بإحاله المناقصة على المناقص المستجيب عطاوه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

19. حالات استبعاد العطاء

- (أ) يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:
 - (أ) إذا لم يكن العطاء مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفالة دخول المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة المنصوص عليها.
 - (ب) إذا لم يستجب بشكل جوهرى للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهمامة الواردة في وثائق المناقصة.
 - (ج) إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
 - (د) إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطائه في حال طلبت لجنة التقديم منه تقديم ا伊斯احات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
 - (هـ) إذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العطاءات.



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH -GSD / MOFP/2019/125)

- و) في حال ثبت بأن سعر العطاء المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديرى مالم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.
- ز) في حال ثبت ارتكاب المناقص لأى من التصرفات التالية:
- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
 - التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحرير، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
 - التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

20. رفض العطاءات كافة وإلغاء المناقصة


- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- ب) يحق لمديرية اللوازم العامة بعد فتح المظاريف وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:
- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
 - إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
 - إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
 - إذا تبين وجود نقص أو عيب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكفلة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
 - إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية للشروط.
 - إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديرى.
 - إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.

21. تغيير الكميات

يحق للجنة العطاءات المركزية أو الجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الإعتراض أو المطالبة بأى تعويض دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

22. كفالة حسن التنفيذ

- أ) على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- ب) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- ج) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً للإلغاء الإحالة ومصادر كفالة دخول المناقصة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل المناقصة على المناقص الأرخص التالي بشرط أن يكون مستجيب جوهرياً للشروط المطلوبة وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.





(تعليمات للمناقصين)

(MOH -GSD / MOFP / 2019 / 125)

23. مصادر كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشترية مصادر كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقدين والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقدين لها أو لدى جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد.

24. توقيع العقد

- يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية.
- على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

25. الدفعات المالية

- تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقدين طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.


26. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لإجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
- أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاصعاً لتوفير الموارد الضرورية لذلك.

27. إخلال المتعاقدين بشروط العقد

إذا أخل المتعاقدين بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:



أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.

ب) فرض غرامات التأخير.

ج) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقدين.

28. التأخير في تنفيذ العقد

إذا تأخر المتعاقدين في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المشترية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقدين مهلة إضافية لإنجاز تنفيذ العقد على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالآلاف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المشترية في مطالبة المتعاقدين بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخيره في الوفاء بالتزاماته.



(تعليمات للمناقصين)

(MOH -GSD / MOFP/2019/ 125)

29. وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

- أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتوكفلها وتحديد المبالغ المتصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقى من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.
- ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الإمكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.
- ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعدد متألفين أو متشاركيين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

30. تسوية الخلافات

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع مزود الخدمة وبما ينسجم مع شروط وثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

- أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- ب) اذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وبحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يتلزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستحتاج للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمضرر اللجوء إلى القضاء.

31. القوة القاهرة

- أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن يتوسع الفريق أن يتحرر منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن يتوسع ذلك الفريق أن يتتجبه أو يتلاوه بصورة معقولة عند حدوثه.
- ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.
- ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً باشعار خطى إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرآن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن اعاقة تنفيذ العقد.
- د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن إجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

الموافق: ٢٠١٩-٠٩-١١

وزير المالية والتخطيط

السيد

الأدوارية لجنة تلويثن العامة

وزير المالية والتخطيط



(تعليمات للمناقصين)

(MOH -GSD/ MOFP/2019/ 125) المناقصة العامة رقم (

32. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

- (ا) بسبب فشل مزود الخدمة في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.
- (ب) بسبب افلاس مزود الخدمة.
- (ج) لداعي المصلحة العامة.
- (د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

33. فسخ العقد لداعي المصلحة العامة

(ا) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لداعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة الخدمات التي تم تنفيذها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين الخدمات بينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

(ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول الخدمات المكتملة خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لأشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.


34. العقوبات

- (ا) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:
- i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
 - ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
 - iii. إذا كان المناقص شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - iv. يفسخ العقد الموقع مع مزود الخدمة بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
 1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.
 2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطته غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 3. إذا أفلس أو أُعسر إعساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
 4. إذا اخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

(ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

35. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





(MOH-GSD/ MOFP/2019/ 125) المناقصة العامة رقم

جدول بيانات المناقصة

وزارة الصحة	اسم الجهة المشترية:
(شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبي نوع G.E ونوع PHILIPS الطبي/م. جنين الحكومي/م. عاليه الحكومي) للعام 2019-2020) (MOH -GSD/ MOFP/2019/125)	اسم ورقم المناقصة
اسم الجهة المشترية: وزارة الصحة العنوان: نابلس- مقابل مقر المقاطعة رقم هاتف/تلفاكس: 09-23800609	عنوان الجهة المشترية:
اللغة العربية الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيفون ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بال التاريخ النهائي لتسليم العطاءات	لغة العطاء: عملة العطاء:
وزارة المالية والتخطيط مديرية اللوازم العامة رام الله-الماصيون، مجمع الوزارات - مبنى القدس، مقابل مكتب رئيس الوزراء، الطبيق السادس. هاتف: 02-2987056 ، فاكس: 02-2987112	سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة لأغراض تسليم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:
[الثلاثاء، 24/09/2019] الوقت: [11:00] صباحاً التاريخ: (18 / 09 / 2019)	الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو:
150 يوماً من آخر موعد لتسليم العطاء. يجب ان تكون الكفالة على شكل شيك بنكي مصدق او كفالة بنكية مع مراعاة ما يلى: قيمة الكفالة: 25000 العملة: شيفون مدة صلاحية الكفالة حتى تاريخ: 2020/03/21 سوف تؤخذ بعين الاعتبار.	آخر موعد لقبول اي استفسارات او توضيحات خاصة بالمناقصة (ولا يقبل اي استفسار يرد بعد هذا التاريخ): مدّة صلاحية العطاء كفالة دخول المناقصة:
عدد النسخ الأصلية: (1) عدد النسخ غير الأصلية: (1) تم احاله المناقصة وفق الآتي :- الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً	عدد النسخ المطلوبة من العطاء (أصلية/ غير أصلية)
(25% من كل بند) 14 يوم	نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها (14 يوم) مدة التنفيذ
حسب ما ورد في الشروط الخاصة لكراسة المناقصة م. عاليه الحكومي/مجمع فلسطين الطبي/م. جنين الحكومي	مكان التنفيذ

رقم المويه

الاسم القانوني للمنافق:

دولتی ملکہ ایں
وزارتِ مالیہ والیں

11-00-2010



(تعليمات للمناقصين)

(MOH-GSD / MOFP/2019 / 125) المناقصة العامة رقم

نموذج معلومات المناقص

اسم الجهة المشترية:

اسم ورقم المناقصة:

		الاسم القانوني للمناقص: (حسب شهادة تسجيل الشركة، أو حسب شهادة الناجر)
.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8 .9 .10		في حالة كان المناقص انتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الانتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الانتلاف:
		رقم المشتغل المرخص للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:		العنوان الرسمي للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:		معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المناقص:

التوقيع و/أو الختم:

دولة فلسطين

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعينته

11-09-2019

الادارة العامة للوازم العامة
دائرة العطاءات المركزية



نموذج تقديم العطاء

اسم الجهة المشترية:


اسم ورقم المناقصة:

نحن الموقعون أدناه نقر باتفاقنا:

1. اطلعنا على كافة وثائق المناقصة وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجداول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. متزمعون بتقييم الخدمات المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبلنا تبلغ () غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم إن وجد - ()، وهذا الخصم سيكون:
 - (أ) لكافة البنود، وأو
 - (ب) للبنود التالية: ()
4. نلتزم باستمرار صلاحية عطائنا طوال الفترة المنصوص في جدول بيانات المناقصة.
5. نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ في حال تم إحالة المناقصة علينا.
6. على علم ودرایة بأن إحالة المناقصة وبلاغ الاحالة الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودرایة أن لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بالإحالة على العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

الاسم القانوني للمناقص: _____ ، رقم الهوية: _____

التوقيع و/أو الغم:



التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعينه هذا النموذج من قبل المناقص نفسه أو من قبل المخول قاتونا بالتوقيع عن المناقص، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعينه



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD/ MOFP/2019 / 125)

نموذج توكيل (تفويض) توقيع العطاء

التاريخ: / /

المحترمين


السادة/ لجنة العطاءات المركزية/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن الموقعون أدناه _____ وبصفتنا مفوضين _____ ، نقر ونعرف ونحن بكامل الصفات المعتبرة شرعاً وقانوناً بأننا قد اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد _____ ، حامل هوية رقم _____ بالتوقيع نيابة عنا على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعه ملزماً لنا ولجميع الشركاء _____.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع المفوض



ختم المناقص

بسم الله الرحمن الرحيم من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD / MOFP / 2019 / 125)

نموذج كفالة دخول المناقصة

نوع الكفالة: كفالة دخول المناقصة

رقم الكفالة:

التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،

يكل بناك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) يوم _____ ، لمدة (_____)

تبدأ من تاريخ / / / ولغاية / / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات)

وذلك لغرض المشاركة في المناقصة (_____) "اسم ورقم المناقصة"

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضه من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبه خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة لقوانين ومحاكم الفلسطينية.


وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

بنك _____

فرع _____

الختم والتوقع _____

يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة أعلاه وليس بالشكل الخارجي لها





(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD/ MOFP/2019 / 125)

نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ

رقم الكفالة:

التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،

يكل بناك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) يوم () ، لمدة ()

تبدأ من تاريخ () / () / () ولغاية () / () / () (تاريخ الاستحقاق بالكلمات)


وذلك لغرض ضمان تتنفيذ المناقصة () "اسم ورقم المناقصة"

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية ترددنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لا غية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوفيق _____

يلترم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة أعلاه وليس بالشكل الخارجي لها





(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD/ MOFP/2019 / 125)

عقد شراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم

()
()
والخاصة بـ ()

الفريق الأول: وزارة _____ ، العنوان _____ ، ويمثلها: _____

الفريق الثاني: مزود الخدمة _____ ، العنوان _____ ، رقم المشتغل المرخص: _____ ، حامل هوية رقم: _____ ، ويمثلها: _____

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بطرح مناقصة لشراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم () والخاصة بـ ()، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم للمناقصة المذكورة وتم قبول العطاء المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات المناقصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.
2. يلتزم الفريق الأول بما يلى:
 - أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.
 - ب. التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً لشروط المتفق عليها.
 - ج. التأكد من أن الخدمات التي يتم تنفيذها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وذلك من خلال مراقبة الجودة.
 - د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع الفريق الثاني، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد.
 - هـ. اجراء التسويق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة اللازمة لتنفيذ العقد.

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلى:

- أ. تقديم الخدمات المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق المناقصة والعطاء المقدم من قبله.
- ب. الالتزام بالتنفيذ خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.
- ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ ().
- د. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ ()، ويحق للفريق الاول تمديد العمل بالاتفاقية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

4. تبلغ قيمة العقد ().

5. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التنفيذ واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

6. يلتزم الفريق الثاني بتقديم الخدمات في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول بيانات المناقصة).

7. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواجه المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك باوقيع (واحد بالألف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يدخل فرض الغرامة بحق الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن التأخير من قبل الفريق الأول.

8. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني أن يتقدم بشكاوى خطية إلى الفريق الأول خلال أسبوع

٢٠١٩-٠٩-١١



(تعديلات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD / MOFP/2019 / 125)

من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي خالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي ثبت ذلك.

9. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لإجراء أي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفير الإمكانيات المالية الازمة.

10. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والاسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

11. في حال قيام الفريق الثاني بتقديم خدمات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض الخدمات غير المطابقة والاستبدال الفوري.

12. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:

أ. اذا استعمل الغش او التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.

ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

ج. إذا أفلس أو أسرع اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.

د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته او اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.

13. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. الاستبدال الفوري للخدمات المعيبة.

ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

14. يتحمل الفريق الثاني كافة الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.

15. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والالتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء الى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يتلزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تکبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستشتحق الفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة لlaw، ويحق للمتضارر اللجوء إلى القضاء.

16. في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

ت تكون هذه الاتفاقية من تمهيد و 16 بندًا الواقع على صفحتين، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.
فريق أول
فريق ثاني

11-09-2019



الشروط الخاصة

شراء خدمة صيانة أجهزة التصوير الطبي نوع PHILIPS ونوع G.E

الموجودة في (م. عالية / م. جنين / مجمع فلسطين الطبي) للعام 2019-2020

1. الأسعار بالشيكل و شاملة لضريبة القيمة المضافة.
2. تقديم خدمة الصيانة لكل من (م. جنين / مجمع فلسطين الطبي) حسب ما ورد في جدول التسعير من تاريخ صدور أمر التوريد الخطي من وحدة التوريدات وتبلغ المورد بذلك .
3. تقديم خدمة الصيانة لمدة (8 أشهر) لجهاز. عالية اعتباراً من تاريخ 09/11/2019 وينتهي بتاريخ 2020/7/1 .
4. آلية التقييم :
5. الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للشروط .
6. يحق للجنة العطاءات المركزية تجزئة المناقصة .
7. الشروط الخاصة بالأجهزة المرفقة مع وثائق المناقصة تعتبر جزأ لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويجب اعتمادها من قبل الشركات .
8. على الشركات المتقدمة للمناقصة أن يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة إلى القدرة الإدارية .





(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD/2019 / 125)

الشروط الخاصة لخدمة صيانة جهاز التصوير الطبي نوع E في مستشفى جنين

الحكومي

- 1 تمہید:

- أ. وزارة الصحة هي المالك للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) التي تعتبر جزءاً أو كلاً متصمنه فيه.
- ب. تسعى وزارة الصحة للحصول على خدمات أعمال الصيانة بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بالأجهزة المذكورة في الملحق (أ).
- ت. شركة مستعدة للقيام بخدمات أعمال الصيانة إضافةً إلى قطع الغيار الخاصة بالأجهزة.

- 2 محال العمل:

ستقوم شركة بتزويد وزارة الصحة بالصيانة الكاملة للأجهزة حسب توصيات الشركة الصانعة على أن تتضمن هذه الأعمال الصيانة الوقائية الدورية حسب توصيات الشركة الصانعة وتلتزم الشركة بهذه الأعمال في جميع الحالات والأوضاع.

- 3 التسعير/ الدفعات (تشمل ضريبة القيمة المضافة)

في مقابل الصيانة التي ستقدمها الشركة ، تتعهد وزارة الصحة بدفع عن مدة شهر من تاريخ قرار الإحالة القطعي الصادر عن لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة ، وذلك بعد الانتهاء من تقديم خدمات الصيانة وبعد تقديم كافة معززات الصرف حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة .
ملاحظة : السعر يشمل صيانة جهاز التصوير الطبي وملحقاته المذكورة في الملحق (أ) ويشمل ض.ق.م.

- 4 التكليف بالمهام

تعهد الشركة بعدم نقل مجال هذه الاتفاقية سواء بشكل جزئي أو كلي إلى طرف ثالث أو إلغائها كاملاً أو جزءاً بدون موافقة وزارة الصحة الخطية ، كما لن تقوم وزارة الصحة بتكليف أو نقل منفعتها بموجب هذا الاتفاق إلى آخرين بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل شركة .

- 5 قطع الغيار


1. ستكون الشركة مسؤولة عن شراء وتزويد وزارة الصحة بالقطع باستثناء الأجزاء والبنود الواردة في الملحق "ب" التي تعتبر جزءاً أو كلاً متصمنة فيه .
2. جميع قطع الغيار المزودة إلى وزارة الصحة يجب أن تكون محددة المنشأ وغير محددة أو مستعملة ويجب تزويد وزارة الصحة بما يثبت ذلك .

- 6 التحديث:

يجب على الشركة توريد وتركيب وتشغيل الأنابيب (Tube) خلال 8 أيام من تاريخ إستلامها أمر التوريد الصادر عن وحدة التوريدات في وزارة الصحة ، كما يتم تجميد العقد وتمديده طوال الفترة التي توقف بها الجهاز بسبب حاجته لأنابيب الأشعة حسب تقرير الشركة الذي يفيد بذلك .

- 7 صيانة التصليح والوقاية :

صيانة التصليح والوقاية ستكون لها التعريفات التالية :





(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD / MOFP/2019 / 125)

❖ تعريف الصيانة الوقائية


هي عمل يتم تنفيذه على فترات زمنية روتينية ومتقطعة وخلال أعمال صيانة دورية من أجل ضمان استمرار عمل الأجهزة بما يتفق مع توصيات الشركة الصانعة، ويجب على الشركة تزويد وزارة الصحة بالتوصيات من أجل دراستها ومتابعتها، كما يجب على الشركة تزويد وزارة الصحة وحدة الهندسة الطبية بالتقارير اللازمة و الدورية عن حالة الأجهزة و وضعها و تقارير الصيانة الدورية كم يجب الإبلاغ رسميًا و خطياً عن أي حالة سوء استخدام أو إهمال في هذه الأجهزة، وتحمل الشركة المسؤولية كاملة في حال عدم الإبلاغ.

❖ تعريف الصيانة التصليحية.

هي عمل يتم لإصلاح الخلل وإعادة الجهاز إلى حالة العمل ، وتشمل الفحوصات والتجريب والخدمات والإصلاح ورفع الكفاءة ، وتهدف إلى إصلاح الخلل في الأجهزة وضمان أن تعمل حسب مواصفات الشركة الصانعة ومعاييرها لدى إنهاء العمل وأن يكون الجهاز آمناً للعمل لأهداف العلاج والتشخيص ، ويُنطَّلَبُ هذا العمل تقريراً عن الخدمات ، وستكون خدمة الصيانة الإصلاحية تحت الطلب مطلوبة في حالة فشل الأجهزة في العمل بشكل جيد ، ويجب أن يتم تزويد أرقام وسائل الاتصال ، وسيكون من حق وزارة الصحة من خلال هذا الشرط الحصول على خدمات طوارئ خارج ساعات العمل الرسمى بدون مقابل كما تم تحديده سابقاً ، وسيكون الاتصال عبر الهاتف أو كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني ، سيتم الاتفاق الثنائي على أوقات خدمات الفحص للصيانة المخصصة بشكل مسبق ، وتتعهد وزارة الصحة بناء على الاتفاق السابق بتأمين حرية الحركة لمهندس الشركة داخل المستشفى وتسهيل وصوله إلى الأجهزة المنوي عمل صيانة لها بوضع آمن وصحي وأن تقوم الوزارة بتزويد المهندس بكل ما يحتاج من خدمات لوجستية (ماء وكهرباء) في حال لزم الأمر ، وخلال عمل الصيانة التصليحية والوقائية يكون من حق ممثل دائرة الهندسة الحصول على شرح فني لطبيعة الخلل والأعمال التصليحية.

8- برنامج الصيانة المخطط

سيتم تنفيذ خدمات الفحص للصيانة المخططة حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة، وستشمل هذه الخدمات أعمال التشحيم والتنظيف وفحوصات العمل والتعديلات حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة، وستقوم الشركة بتزويد وزارة الصحة بتوصيات الشركة الصانعة ، وسيكون برنامج الصيانة متمشياً مع توصيات الصانع للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) وذلك يوم واحد بالشهر يتم تحديده بالتنسيق المسبق مع دائرة الهندسة في المستشفى ويجب حضور مهندس المستشفى وان يكون التقرير موقع من المهندس ، وفي حال تعطل الجهاز بسبب حاجته لأنبوب أشعة (و بالتالي عدم مقدرة الشركة على عمل الصيانة الوقائية بالشكل الكامل والمطلوب حسب توصيات وتعليمات الشركة الصانعة) فلن يتم احتساب عمل الصيانة الوقائية و بالتالي خصم كامل قيمة العقد الشهري حسب البند 10 - عقوبات الإخلال و ذلك في حال تعطل الجهاز أكثر من شهر متواصل بسبب هذا العطل .





(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD/ MOFP/2019 / 125)

9- وقت معالجة الخلل :

تعهد الشركة بالرد على أي خلل خلال 24 ساعة من التبليغ عنه من خلال المحادثة الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو عن طريق فاكس يحمل توقيع شخص مخول من المستشفى على أن تقوم الشركة بعمل تقرير بعد كل زيارة يوقع عليه ممثل عن المستشفى وترسل نسخة إلى وحدة الهندسة الطبية .
وتتعهد الشركة أن يعمل الجهاز بمعدل 93% على أن يعرف معنى عمل الجهاز بقدرته على عمل الفحوصات الازمة للمرضى ويعرف عطل الجهاز بعدم قدرته النهائية على العمل ويستثنى من ذلك :

- الخلل الجزئي للجهاز الذي لا يوقف عمله الطبيعي على أن يحسب التوقف الكلي للفحص الواحد بمبدأ النسبة حسب الجدول المرفق

النسبة المئوية للفحوصات :

الفحوصات	%
BRAIN	52
CHEST	7
ABDOMIN	11
PELVIS	8
SPINE	18
EXTREMINTIES	4
TOTAL	100

• توقيف الجهاز لفترة يتم خلالها عمل إضافات أو تعديلات عليه ويتم إعداد كتيب وزارة الصحة الخاص بالجهاز لحساب الفترة التي كان فيها الجهاز قادرًا على العمل على أن يحتوي الكتيب على تفصيل كامل عن أوقات خلل الجهاز وجميع المعلومات الخاصة بالخلل وقت وصول ممثل الشركة لمعالجة الخلل وقت تصليح الجهاز وعودته للعمل .

كما يتم التوقيع على هذا الكتيب من قبل ممثل الشركة وممثل وزارة الصحة ويتم ذكر حالة الجهاز فيها بالتفصيل على أن يرسل تقريراً مكتوباً إلى ممثل وزارة الصحة حول وضعية الجهاز .
ويتم حساب وقت عطل الجهاز بعد (24) ساعة من تبليغ الشركة بعطله كتابياً أو هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وينتهي عند تصليح الجهاز وعودته للعمل ، كما يجب احتساب فترة تجريبية لمدة 3 أيام بعد الإصلاح حسب تقرير الشركة المعتمد من المسؤول المختص في المستشفى .

يتم احتساب فترة عمل الجهاز على أساس فترة العقد المفروضة (G) اعتماداً على المعادلة التالية :

$$\text{فترة عمل الجهاز (G)} = \text{عدد أيام} \times 993\%$$

دولت فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
الاداره المركبه لمواد البناء
دائرة المناقصات
11-09-2019



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD/ MOFP/2019 / 125)

وبذلك تكون فترة عمل الجهاز حسب الجدول التالي :

التوسيف	عدد أيام فترة العقد	أيام عمل الجهاز (G)
الملحق رقم (أ)	365	340

- 10- عقوبات الاخلاقيات:

بالرجوع إلى البند التابع من هذه الاتفاقية فإن الشركة تتهدى بعمل الجهاز 93% من السنة وعليه فإن الإخلال بذلك بأن يعمل الجهاز وقتاً أقصر من ذلك فيتم

- أ- تمديد العقد الفترة التي توقفها الجهاز على أن لا تقل فترة عمل الجهاز عن 90% من G.
- ب- يتم تغريم الشركة بمئة دولار عن كل يوم في حال قل زمن عمل الجهاز عن 90% من G.
- ج- إذا توقفت الأجهزة المذكورة في (ملحق أ) عن العمل لأكثر من 8 أيام متتالية (شاملة للفترة التجريبية إذا كان العطلين متتاليين ومتناهيين) فإن العقوبة تكون كالمذكورة في (ب) كما تدفع الشركة عن 4 حالات طارئة تحددها الجهة المختصة في المستشفى تم معالجتها خارجياً يومياً ($4 \times 70 = 280$ دولار). ويتم خصم مبلغ تحويل حالات (معالجة خارجية) إذا لم يتم تحويل 4 حالات حسب عدد المرضى المحولين. (أي إذا قام المستشفى بتحويل حالتين فقط يتم خصم مبلغ $2 \times 70 = 140$ دولار. وإذا تم تحويل حالة واحدة فقط يتم خصم مبلغ $70 \times 3 = 210$ دولار، وإذا تم تحويل 3 حالات يتم خصم مبلغ 70 دولار).
- د- يتم خصم كامل قيمة العقد الشهرية في حالة لم يتم إنجاز الصيانة الدورية الشهرية لأي سبب كان.

- 11- الاستثناءات:

لاغطى هذه الاتفاقية اصلاح او استبدال القطع الناجمة عن:

- أ- الأعطال الخارجية عن سيطرة الشركة كالظاهر الطبيعية ، وأعمال السلطات المدنية والعسكرية والنار والإضرابات والفياضانات والأحوال الجوية وأعمال التخريب والوباء وقيود الحجر الصحي وال الحرب وأعمال الشغب. (إذا تم إثبات ذلك)
 - ب- إهمال وزارة الصحة أو أي عمل خاطئ خارج عن ما يتفق عليه الطرفان أو سوء الاستخدام أو الحوادث أو الإهمال في الرعاية والتنظيف الخارجي على أن يتم اقراره من الطرفين وفي حال الخلاف يحول الامر الى طرف ثالث للتحكيم تحددده وزارة الصحة. (إذا تم إثبات ذلك)
 - ج- استعمال الجهاز في أي شيء لم يصمم لعمله. (إذا تم إثبات ذلك)
 - د- تركيب أي تعديلات أو ملحقات أو إضافات يقوم بها فريق ثالث غير الشركة . (إذا تم إثبات ذلك)
 - هـ- أي خراب أو عطل ناجم عن فريق ثالث بدون موافقة الشركة المسقبة. (إذا تم إثبات ذلك)
- وتقى تغطية نفقة الأعطال الناجمة عن هذه الأشياء على حساب وزارة الصحة كما لا تتحمل الشركة مسؤولية الأعمال المدنية والتهوية وتأريض الأجهزة والشبكات الكهربائية والمولدات الكهربائية الخاصة أو المربوطة بالجهاز.

- 12- تعديلات / تحدث

يتوجب على الشركة إشعار وزارة الصحة بأي تعديلات وتحديثات تتعلق بالأجهزة التي تغطيها خدمات الصيانة تبعاً لهذه الاتفاقية حالما يحدد الصانع هذه التعديلات / التحديثات ، ولكن يجب على وزارة الصحة أن لا تقوم بأي تعديلات على الجهاز تحت أي ظرف مالم تكن هذه التعديلات موافقاً عليها من قبل الشركة الصانعة وأن تشهد بذلك الشركة.

11-09-2019

الإمضاء: _____
 التاريخ: ٢٠١٩/٩/١١



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD / MOFP/2019 / 125)

وسيتم شحن جميع المواد المطلوبة للتعديلات باسم وزارة الصحة على نفقة الشركة وحسب سياسة التعديل الخاصة بالشركة الصناعية.

13- مدة الإتفاق ونهايته.

أ- مدة الإتفاق حسب مدة العقد ، من تاريخ قرار الإحالة القطعي الصادر عن لجنة العطاءات المركزية / وزارة المالية.

ب- بالرغم من الشرط الموجود في (أ) يمكن لوزارة الصحة أن تنهي هذا الإتفاق ، وفي حالة الإنهاء حسب هذين البنددين سيكون من حق الشركة الحصول على الرسوم المستحقة لغاية توقيف الجهاز عن العمل وإبلاغ الشركة مسيقاً بذلك.

14- تغيرات في الرسوم

أ- في حالة تغيير وزارة الصحة للموقع المحدد للجهاز الذي تغطيه الإتفاقية تحفظ الشركة بحقها في تغيير الرسوم المذكورة هنا.

ب- في حالة قيام وزارة الصحة بالترتيب لتعديلات ، تغيرات أو إضافات للأجهزة المغطاة بالإتفاقية والتي ترى الشركة أنها إما تغير الخدمات التي تنفذها حسب الإتفاق أو تؤثر على عمل الأجهزة ، فإن الشركة تحفظ بحقها في التفاوض لتغيير الرسوم المتفق عليها .


وستستمر الشركة بتقديم خدماتها بدون إنقطاع خلال عملية إعادة التفاوض.

15- الضرائب :

تدفع الشركة جميع النفقات الأخرى من ضرائب ورسوم وجمارك وضرائب مبيعات تحددها الحكومة ، وبهذا تدفع الشركة ثمن قطع الغيار وأي ضرائب تفرض عليها.

16- القانون والتشريع الحاكم :

هذه الإتفاقية تحكمها القوانين الفلسطينية وتتفق شروطها مع هذه القوانين ، وأي خلاف ينشأ من خلال هذه الإتفاقية أو يتعلق بها سيتم طرحه أمام المحاكم الفلسطينية التي سيكون لها الحكم الوحيد ، ولكن ذلك سيكون بعد شهر واحد من المفاوضات بين وزارة الصحة والشركة لحل الخلاف . ويجب على الشركة الاستمرار في تقديم الخدمات أثناء التفاوض لحل الخلاف أو لحين صدور حكم من قبل المحكمة .





ملحق (أ) الأجهزة التي تشملها الاتفاقية:


- جهاز التصوير الطبي مع ملحقاته .
- جهاز UPS التابع لجهاز التصوير الطبي .
- Injector

ملحق (ب) القطع التي لا تشملها الاتفاقية :

- Phantoms
- تيوبات الأشعة

ت تكون هذه الشروط من 16 بنداً بما في ذلك الملحق (أ) والملحق (ب) خمسة صفحات

شركة شرکة
التوقيع التوقيع
الختم الختم





(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD / MOFP/2019 / 125)

الشروط الخاصة بشراء خدمة

صيانة جهاز الرنين المغناطيسي MRI نوع G.E الموجود في مجمع فلسطين الطبي

و جهاز الرنين المغناطيسي MRI نوع PHILIPS الموجود في م. عاليه الحكومي

١- تعريف :

- وزارة الصحة هي المالك للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) التي ستعتبر جزءاً أو كلاً متضمنة فيه .
- تسعى وزارة الصحة للحصول على خدمات أعمال الصيانة بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بالأجهزة المذكورة في الملحق (أ).
- شركة مستعدة للقيام بخدمات أعمال الصيانة إضافةً إلى قطع الغيار الخاصة بالأجهزة .

٢- مجال العمل :

ستقوم شركة بتزويد وزارة الصحة بالصيانة الكاملة للأجهزة حسب توصيات الشركة الصانعة على أن تتضمن هذه الأعمال الصيانة الوقائية الدورية حسب توصيات الشركة الصانعة وتلتزم الشركة بهذه الأعمال في جميع الحالات والأوضاع .

٣- التسعير/ الدفعات (تشمل ضريبة القيمة المضافة)

في مقابل الصيانة التي ستقدمها الشركة ، تتعهد وزارة الصحة بدفع عن مدة شهر من تاريخ قرار الإحالـة القطـعي الصادر عن لجنة العطـاءـات المركـبة في وزـارـة المـالـيـة / مديرـيـة اللـواـزم العـامـة ، وذلك بعد الانتهـاء من تقديم خدمات الصـيانـة وـبـعـد تقديمـ كـافـة معـزـزـات الـصـرـف حـسـب متـطلـيـات النـظـام المـالـيـ الذـي تـصـدرـهـ الـحـكـومـة

ملاحظة : السعر يشمل صيانة جهاز الرنين المغناطيسي وملحقاته المذكورة في الملحق (أ) ويشمل ض.ق.م

٤- التكليف بالمهام

تعهد الشركة بعدم نقل مجال هذه الاتفاقية سواء بشكل جزئي أو كلي إلى طرف ثالث أو إلغاءها كاملاً أو مجزأة بدون موافقة وزارة الصحة الخطية ، كما لن تقوم وزارة الصحة بتكليف أو نقل منفعتها بموجب هذا الاتفاق إلى آخرين بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل شركة ما دامت هي الوكيل الحصري للجهاز.

٥- قطع الغيار

- ستكون الشركة مسؤولة عن شراء وتزويد وزارة الصحة بالقطع باستثناء الأجزاء والبنود الواردة في الملحق "ب" التي ستعتبر جزءاً أو كلاً متضمنة فيه .
- جميع قطع الغيار المزودة إلى وزارة الصحة يجب أن تكون محددة المنشأ ومحدد إذا كانت جديدة أو مجدد أو مستعملة .

٦- صيانة التصليح والوقاية :

صيانة التصليح والوقاية ستكون لها التعريفات التالية :

تعريف الصيانة الوقائية

11-09-2019



(تعليمات للمنافقين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD/2019 / 125)

هي عمل يتم تنفيذه على فترات زمنية روتينية ومخططه وخلال أعمال صيانة دورية من أجل ضمان استمرار عمل الأجهزة بما يتفق مع توصيات الشركة الصانعة، ويجب على الشركة تزويد وزارة الصحة بالتوصيات من أجل دراستها و متابعتها ، كما يجب على الشركة تزويد وزارة الصحة و حدة الهندسة الطبية بالتقارير اللازمة و الدورية عن حالة الأجهزة و وضعها و تقارير الصيانة الدورية كم يجب الإبلاغ رسميا و خطيا عن أي حالة سوء استخدام أو إهمال في هذه الأجهزة، وتحمل الشركة المسئولية كاملة في حال عدم الإبلاغ .

تعريف الصيانة التصليحية.

هي عمل يتم لإصلاح الخلل وإعادة الجهاز إلى حالة العمل ، وتشمل الفحوصات والتجرب والخدمات والإصلاح ورفع الكفاءة ، وتهدف إلى إصلاح الخلل في الأجهزة وضمان أن تعمل حسب مواصفات الشركة الصانعة ومعاييرها لدى إنتهاء العمل وأن يكون الجهاز آمناً للعمل لأهداف العلاج والتشخيص ، ويطلب هذا العمل تقريراً عن الخدمات ، وستكون خدمة الصيانة الإصلاحية تحت الطلب مطلوبة في حالة فشل الأجهزة في العمل بشكل جيد ، ويجب أن يتم تزويد أرقام وسائل الاتصال ، وسيكون من حق وزارة الصحة من خلال هذا الشرط الحصول على خدمات طوارئ خارج ساعات العمل الرسمى بدون مقابل كما تم تحديده سابقاً ، وسيكون الاتصال عبر الهاتف أو كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني ، سيتم الاتفاق الثنائي على أوقات خدمات الفحص للصيانة المخصصة بشكل مسبق ، وتعهد وزارة الصحة بناء على الاتفاق السابق بتأمين حرية الحركة لمهندس الشركة داخل المستشفى وتسييل وصوله إلى الأجهزة المنوي عمل صيانة لها بوضع آمن وصحي وأن تقوم الوزارة بتزويد المهندس بكل ما يحتاج من خدمات لوجستية (ماء وكهرباء) في حال لزم الأمر ، وخلال عمل الصيانة التصليحية والوقائية يكون من حق ممثل دائرة الهندسة الحصول على شرح فني لطبيعة الخلل والأعمال التصليحية.

7- برنامج الصيانة المخططة

سيتم تنفيذ خدمات الفحص للصيانة المخططة حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة، وتشمل هذه الخدمات أعمال التشحيم والتنظيف وفحوصات العمل والتعديلات حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة ، وستقوم الشركة بتزويد وزارة الصحة بتوصيات الشركة الصانعة ، وسيكون برنامج الصيانة متماشياً مع توصيات الصانع للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) وذلك يوم واحد بالشهر ، للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) وذلك يوم واحد بالشهر يتم تحديدية بالتنسيق المسبق مع دائرة الهندسة في المستشفى، ويجب حضور مهندس المستشفى وان يكون التقرير موقع من المهندس.

8- وقت معالجة الخلل :

تعهد الشركة بالرد على أي خلل خلال 6 ساعات من التبليغ عنه من خلال المحادثة الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو عن طريق فاكس يحمل توقيع شخص مخول من المستشفى على أن تقوم الشركة بعمل تقرير بعد كل زيارة يوقع عليه ممثل عن المستشفى وترسل نسخة إلى وحدة الهندسة الطبية .

وتعهد الشركة أن يعمل الجهاز بمعدل 95 % على أن يعرف معنى عمل الجهاز بقدرتة على عمل الفحوصات اللازمة للمرضى ويستثنى من ذلك :

أ. العطل الجزئي للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) الذي لا يوقف عمله الطبي على المرضى ، بشرط عمل جميع الفحوصات المطلوبة .

ب. توقف الجهاز لفترة يتم خلالها عمل إضافات أو تعديلات عليه .



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD / MOFP/2019) 125

ويتم إعداد كتيب وزارة الصحة الخاص بالجهاز لحساب الفترة التي كان فيها الجهاز قادرًا على العمل على أن يحتوي الكتيب على تفصيل كامل عن أوقات خلل الجهاز وجميع المعلومات الخاصة بالخلل وقت وصول مثل الشركة لمعالجة الخلل وقت تصليح الجهاز وعودته للعمل.

كما يتم التوقيع على هذا الكتيب من قبل ممثل الشركة وممثل وزارة الصحة ويتم ذكر حالة الجهاز فيها بالتفصيل على أن يرسل تقريرًا مكتوبًا إلى ممثل وزارة الصحة حول وضعية الجهاز.

ويتم حساب وقت عطل الجهاز بعد 6 ساعات من تبليغ الشركة بعلمه كتابياً أو هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وينتهي عند تصليح الجهاز وعودته للعمل ، كما يجب احتساب فترة تجريبية لمدة 3 أيام بعد الإصلاح حسب تقرير الشركة المعتمد من المسؤول المختص في المستشفى .

يتم احتساب فترة عمل الجهاز على أساس فترة العقد المفروضة (G) اعتماداً على المعادلة التالية :

$$\text{فترة عمل الجهاز (G)} = \text{عدد أيام} \times 95\%$$

وبذلك تكون فترة عمل الجهاز حسب الجدول التالي :

التصنيف	عدد أيام فترة العقد	أيام عمل الجهاز (G)
الملحق رقم (أ)	365	346

٩- عقوبات الأخلاقيات:

بالرجوع إلى البند الثامن من هذه الاتفاقية فإن الشركة تتبعه بعمل الجهاز 95% من السنة عليه فإن الإخلال بذلك بأن يعمل الجهاز وقتاً أقصر من ذلك فيتم

أ- تمديد العقد الفترة التي توقفها الجهاز على أن لا تقل فترة عمل الجهاز عن 90% من G.

ب- يتم تغريم الشركة بمئة دولار عن كل يوم في حال قل زمن عمل الجهاز عن 90% من G.

ج- إذا توقفت الأجهزة المذكورة في (ملحق أ) عن العمل لأكثر من 8 أيام متتالية (شاملة للفترة التجريبية إذا كان العطلين متتاليين ومتباينين) فإن العقوبة تكون كالمذكورة في (ب) كما تدفع الشركة عن 4 حالات طارئة تحددها الجهة المختصة في المستشفى تم معالجتها خارجياً يومياً $210 * 4 = 840$ دولار. ويتم خصم مبلغ تحويل حالات (معالجة خارجية) إذا لم يتم تحويل 4 حالات حسب عدد المرضى المحولين.(أي إذا قام المستشفى بتحويل حالتين فقط يتم خصم مبلغ $210 * 2 = 420$ دولار. وإذا تم تحويل حالة واحدة فقط يتم خصم مبلغ $210 * 1 = 210$ دولار، وإذا تم تحويل 3 حالات يتم خصم مبلغ $210 * 3 = 630$ دولار، وإذا تم تحويل 4 حالات يتم خصم مبلغ $210 * 4 = 840$ دولار)

د- تم خصم كامل قيمة العقد الشهرية في حالة لم يتم إنجاز الصيانة الدورية الشهرية لأي سبب كان ..

١٠- الاستثناءات:

لاتغطي هذه الاتفاقية اصلاح أو استبدال القطع الناجمة عن:

أ- الأعطال الخارجية عن سيطرة الشركة كالظاهر الطبيعية ، وأعمال السلطات المدنية والعسكرية والنار والاضرابات والفياضانات والأحوال الجوية وأعمال التخريب واللواء وفقد الحجر الصحي وال الحرب وأعمال الشغب.
(إذا تم إثبات ذلك)

الإدارة العامة للوازم العامة
دائرة العمليات المركزية



(تعليمات للمناقصين)

(MOH-GSD/ MOFP/2019/ 125) المناقصة العامة رقم

- بـ- إهمال وزارة الصحة أو أي عمل خاطئ خارج عن ما يتفق عليه الطرفان أو سوء الاستخدام أو الحوادث أو الإهمال في الرعاية والتنظيف الخارجي على أن يتم اقراره من الطرفين وفي حال الخلاف يحول الامر الى طرف ثالث للتحكيم تحدده وزارة الصحة . (إذا تم إثبات ذلك)
 - جـ- استعمال الجهاز في أي شيء لم يصمم لعمله. (إذا تم إثبات ذلك)
 - دـ- تركيب أي تعديلات أو ملحقات أو إضافات يقوم بها فريق ثالث غير الفريق الثاني. (إذا تم إثبات ذلك)
 - هـ- أي خراب أو عطل ناجم عن فريق ثالث بدون موافقة الشركة المسبقة. (إذا تم إثبات ذلك)

وتحمّل الشركة مسؤولية تغطية نفقة الأعطال الناجمة عن هذه الأشياء على حساب وزارة الصحة كما لا تتحمّل الشركة مسؤولية الأعمال المدنية والتجوية وتاريض الأجهزة والشبكات الكهربائية والمولدات الكهربائية الخاصة أو المريوطة بالجهاز.

11- تحدیث / تعدیلات

يتوجب على الشركة إشعار وزارة الصحة بأي تعديلات وتحديثات تتعلق بالأجهزة التي تغطيها خدمات الصيانة تبعاً لهذه الإتفاقية حالما يحدد الصانع هذه التعديلات / التحديثات ، ولكن يجب على وزارة الصحة أن لا تقوم بأي تعديلات على الجهاز تحت أي ظرف مالم تكن هذه التعديلات موافقاً عليها من قبل الشركة الصانعة وأن تشهد بذلك الشركة .

وسيتم شحن جميع المواد المطلوبة للتعديلات باسم وزارة الصحة على نفقة الشركة وحسب سياسة التعديل الخاصة بالشركة الصانعة.

-12 مدة الاتفاق ونهايته.

أ- مدة الإتفاق حسب مدة العقد ، من تاريخ قرار الإحالاة القطعي الصادر عن لجنة العطاءات المركزية / وزارة المالية

بـ- بالرغم من الشرط الموجود في (أ) يمكن لوزارة الصحة أن تنهي هذا الإتفاق ، وفي حالة الإنهاء حسب هذين البندين سيكون من حق الشركة الحصول على الرسوم المستحقة لغاية توقيف الجهاز عن العمل وإبلاغ الشركة مسقاً بذلك.

-13- تغيرات في الرسم

أ. في حالة تغيير وزارة الصحة الموقع المحدد للجهاز الذي تغطيه الإتفاقية تحفظ الشركة بحقها في تغيير الرسوم المذكورة هنا.

بـ- في حالة قيام وزارة الصحة بالترتيب لتعديلات ، تغييرات أو إضافات للأجهزة المغطاة بالإتفاقية والتي ترى الشركة أنها إما تغير الخدمات التي تنفذها حسب الإتفاق أو تؤثر على عمل الأجهزة ، فإن الشركة تحتفظ بحقها في التفاوض لتغيير الرسوم المتفق عليها .

وستستمر الشركة بتقديم خدماتها بدون انقطاع خلال عملية إعادة التفاوض.

-14- الضرائب:

تدفع الشركة جميع النفقات الأخرى من ضرائب ورسوم وجمارك وأضرائب تحددها الحكومة ، وهذا تدفع الشركة ثمن قطع الغيار وأى ضرائب تفرض عليها.



(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD / MOFP/2019 / 125)

15- القانون والتشريع العاكم:

هذه الإتفاقية تحكمها القوانين الفلسطينية وتفق شروطها مع هذه القوانين ، وأي خلاف ينشأ من خلال هذه الإتفاقية أو يتعلق بها سيتم طرحه أمام المحاكم الفلسطينية التي سيكون لها الحكم الوحيد ، ولكن ذلك سيكون بعد شهر واحد من المفاوضات بين وزارة الصحة والشركة لحل الخلاف . ويجب على الشركة الاستمرار في تقديم الخدمات أثناء التفاوض لحل الخلاف أو لحين صدور حكم من قبل المحكمة .

ملحق (أ) الأجهزة التي تشملها الإتفاقية:

- جهاز الرنين المغناطيسي مع ملحقاته .
- جهاز UPS التابع لجهاز الرنين المغناطيسي

ملحق (ب) القطع التي لا تشملها الإتفاقية :

Coils .1.

ت تكون هذه الشروط من 15 بندًا بما في ذلك الملحق (أ) والملاحق (ب) 5 صفحات

شركة
التوقيع
الختم





(تعليمات للمناقصين)

المناقصة العامة رقم (MOH-GSD / MOFP/2019 / 125)

جدول الأسعار والمواصفات:

رقم البند	اسم المستشفى	اسم الجهاز	موデيل الجهاز	نوع الجهاز	الكمية (شهر)	سعر الوحدة(شهري)	سعرا جمالي
1	مستشفى عالية	MRI	Ingenia 1.5 T	PHILIPS	8		
2	مجمع فلسطين الطبي	MRI	OPTIMA MR360 ADVANCE	GE	10		
3	مستشفى جنين	CT - SCAN	light speed QX/L VFX	GE	10		
اجمالى العرض المقدم شامل ضريبة القيمة المضافة بالشيقل							

رئيس لجنة العطاءات المركزية

